

صحيح مسلم

3 - (1471) وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي A فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال .

واحدة طلقها أنت أما يقول حائض وهي امرأته يطلق الرجل عن سئل إذا عمر ابن فكان Y أو اثنتين إن رسول الله A أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك